

شرح مختصر التحرير للشيخ ابن عثيمين 93

محمد بن صالح العثيمين

طيب يقول المؤلف ويجب ايضا حمله على اطلاقه دون تقييده اي نعم اذا ورد مطلقا فانه لا يجوز ان يقيد لو قال قائل لا يقبل الله صلاة بغير ظهور مع ان هذه من باب العموم - [00:00:00](#)

قال صلاة اي صلاة فريضة والنافلة تجوز هن لا يجب حمله على اطلاقه من هذا الاحسن نمثله في العموم لان الصلاة هنا نكرة في سياق النفي فهي للعموم لكن لو ورد - [00:00:20](#)

مثل قوله تعالى فتحذير رقبة من قبل ان يتمسك هذا مطلق لم يقيد لك على الرقبة المؤمنة فعلى هذه القاعدة نقول ها على هذه القاعدة نقول يحمل على الاطلاق دون التقييم - [00:00:41](#)

ولو اعتق رقبة كافرة فلا بأس وكذلك في كفارة اليمين فكفارة اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعم اهليهم او كسوتهم او تحرير رقبة. وقد قال به كثير من اهل العلم - [00:00:59](#)

وقال ان الرقبة ان قيدها الله تعالى بالايمان فهي على القيد والا فهي على الاطلاق في كفارة القتل قال الله تعالى نعم فدينة ام سلمة لاهله وتحرير رقبة مؤمنة فيقولون نمشي - [00:01:18](#)

على تقييد ما قيده الله واطلاق ما اطلقه الله طيب يقول وعلى تأصيله دون زيادته يعني لو ادعى احد ان في الكلام زيادة وقال الاخر لا زيادة فيه فما الاصل - [00:01:39](#)

الاصل عدم الزيادة وليست هذه هي المسألة الاولى. المسألة الاولى ادعى ان في الكلام شيئا محذوفا واما هذه فادعى ان في الكلام شيئا زائدا عكس الاولى يقول الاصل عدم الزيادة - [00:02:01](#)

فلو قال قائل ليس كمثله شيء ان الكاف زائدة قلنا الاصل عدم الزيادة وهكذا كل ما جاء نص ودع احد ان فيه كلمة او كلمة اسما او فعل او حرفا - [00:02:22](#)

زائدة قلنا الاصل عدم الزيادة طيب يطلق ايضا يحمل على تقديمه دون تأخيره وش معنى على تقديم سنن خيره يعني على ان على ان الكلام قد انتهى ظنه على ان الكلام في موضعه - [00:02:40](#)

ليس فيه تقديم ولا تأخير وسيأتي ان شاء الله المثل وبيان ان ان فيه نظرا لان المؤلف مثل بهذا الظاهر وفيها نظر عمله هذا مو صحيح صحيح؟ الصحيح ان هذا الاطلاق مقيد - [00:03:00](#)

لان هذا مقيد ما هو من نفس الآية من قوله تعالى ومن يرتدي منكم عن دينه فيمت وهو كافر المال في الدنيا والاخرة فهو مقيد مهيب عندكم ها؟ قال بعض العلماء يقيد بالموت على السر. ايه. هذا هو الصحيح - [00:03:19](#)

هذا هو الصهد لان الثانية الصبيحة ومن يرتدي منكم عن دينه فيمت وهو كافر فهو اعماله هذا صح يقال هذا هو الصحيح لقوله تعالى لا ما خطأ خطأ الذي قيده - [00:03:42](#)

وبعضهم يحمل على اطلاق العلم ايه وهذا اللي يمشي عليه في المسجد يعني هو جايين هذا المثل مثال علي بن متن انه يحمل على اطلاقه يذكر بعد قوله وبعضهم قيده بالموت على الشرك وهذا هو الصحيح - [00:03:58](#)

لقوله تعالى هو ما يرد منكم عن دينه فهو مشروع كافر بما يقدم من الكلام على بعض او على مقابله منها انه قال يقدم على تقديمه دون تأخيره والمعنى ان انه اذا دار الامر بين ان يكون في في الكلام تقديم تأخير - [00:04:16](#)

فيحمل مو على التقديم يحمل على بقاءه وانه ليس فيه تحظيم وتأخيره ولهذا في العبارة التسامح العبارة فيها تسامح فيقال اذا دار

إذا دار الامر بين ان يكون في الكلام تقديم وتأخير - 00:04:48

فانه يحمل على بقائه على ما هو عليه يعني على عدم التأخير ومثل ذلك بقوله والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا

فتحليل رقبة قال ان بعضهم قال تقدير الكلام - 00:05:06

والذين يظاهرون من نسائهم فتحذير رقبة ثم يعودون لما قالوا يعني انهم اذا حرروا الرقبة عادت المرأة حلالا لهم هذا المعنى على رأي

هؤلاء فيقول لما قالوا يعني من السلامة من الائم والكفارة - 00:05:23

والذين يظاهرون من نسائه فتحذير رقبة من قبل اي تماس ثم يعودون لما قالوا يعني انهم اذا حرروا الرقبة عادوا ها لما قالوا سالمين

من الائم لانهم كفروا والاية ليس هذا معناها - 00:05:45

وليس بها وهي على ترتيبها وهي على ترتيبها ما فيها تقديم وتأخير وان معنى قوله ثم يعود الى ما قالوا اي يجامعون نساءهم فعليهم

تحرير رقبة لكن الكلام اننا نقول اذا دار الامر بين - 00:06:07

تقديم الكلام بعضه على بعض فالاصل بقاءه على ما كان عليه قال وعلى تأسيسه دون توكيدهم التأسيس معناه انه اصل وليس مؤكدا

يعني اذا ادار الامر بين ان نقول هذه الجملة - 00:06:28

تأكيد للاولى او هي جملة مستقلة بمعناها الاصل الثاني انها كلمة مستقلة بمعناها وذلك لاننا لو جعلناها توحيدا لكان في الكلام زيادة

فاذا جعلناها مؤسسة لم يكن في الكلام زيادة - 00:06:49

مثلي ذلك رحمه الله في قوله تعالى فبأي اذان ربكم وتكذبون في سورة الرحمن المكذبين في سورة المرسلات فقال لو قال قائل ان

هذه الايات قررت للتوكيد نقول لا بل كررت للتأسيس - 00:07:12

لان كل اية قبلها فهي من الله عز وجل وتكن كل اية يقال فيها فبأي الله ربكما تكذبان بعض العلماء يقول لو قال الرحمن علم

القرآن وخلق الانسان علمه خلق الانسان علمه البيان. الشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر والسما رفعه هذا الميزان ان لا تقل في

الميزان - 00:07:37

واقيموا وزن بالقدس ولا تخشوا الميزان والارض وضعها فيها فاكهة الاكام والحب والريحان خلق الانسان من سلطان كالبخار خلق

الانسان كالبخار وخلق الجان من مرجم النار رب المشرقين ورب المغربين لا. الى اخر - 00:08:02

ويجي في اخره يقول كل الاله هذي يقول لك فتبقى الايات التي كررت يراد بها التوكيد فيقال لا توكيد مع فصل قولك انها للتوكيد

هذا خطأ لان من شرط التوحيد ان لا يكون بينه - 00:08:26

وبين المؤكد فصل وهنا فصلت كل اية من الكذبان فصلت بايش؟ بنعم بنعم او نعمة مستقلة كبيرة تحتاج ان يقال فيها فبأي الله ربكما

تكذبان اذا اذا ليس فيها توكيد - 00:08:52

بل الكلام من باب التأسيس والمهم انك تأخذ هذه القاعدة سواء صح المثل ام لم يصح المهم ان تأخذ انه اذا دار الامر بين ان يكون

ان تكون الجملة هذه مؤكدة او مؤسسة - 00:09:17

ها؟ فهي مؤسسة ومن ذلك اذا قال انت طالق انت طالق وقمنا بوقوع الثلاثة ومات قبل ان يتبين مراده. هل اراد التوكيد او

التأسيس وش نقول؟ الاصل التأسيس وتبين منه المرأة - 00:09:33

ولا ترد ولا ترث منه نعم وهذه قد يقع رجل مثلا قال لزوجه انت طالق انت طالق ثم خرج من بيته صحيحا معافى ثم

حصل عليه عادل ومات - 00:09:52

اذا قلنا انها للتوكيد صار الطلاق رجعيا وترث منه واذا قلنا للتأسيس وقلنا بوقوع الثلاث صار الكلام تأسيسا وليس فيه توكيد وحينئذ

لا تبين منه ولا ترث ولا تذهب المهم - 00:10:10

ان القاعدة عندنا انه اذا دار الكلام بين ان يكون الجملة او الكلمة مؤكدة او مؤسسة فالاصل التأسيس طيب لماذا لان التوكيد زيادة

لان الجملة المؤكدة او الكلمة المؤكدة لو رفعت - 00:10:33

اذا استقام الكائن بدونه والاصل عدم الزيادة. طيب يحمل ايضا على تباينه تباينه دون ترادفه يعني اذا دار الامر بين ان تكون هذه

الكلمة مرادفة للآخرى او مباينة حملت على التباين - 00:10:54

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولو الاحلام والنهى ليلني اولي الاحلام والنهى الاحلام ترد بمعنى العقول لا شك وترد بمعنى البلوغ واذا بالغلطان منكم الحلم فليستأذنوا امنها بمعنى - 00:11:14

العقول ان في ذلك لايات ليؤنها فهنا هل نقول ان ان قوله الاحلام والنهى كلمتان مترادفتان بمعنى واحد او كلمتان متباينتان نقول الاصل التباين الاصل التباين وان نقول اولو الاحلام يعني البالغين - 00:11:38

والنهى يعني العقلاء واضح هذا هو الاصل لو جعلتهما مترادفتين لكان في الكلام تكرار لا فائدة منه بل تكرار يؤدي الى التشويش وعدم الفهم فاذا جعلناه متباينتين اذا جعلناهم متباينتين - 00:12:04

ها صح لكن لماذا لا نقول هذا من باب التوكيد؟ ليش قال تباين دون ترادفه ولم يقل تأسيسه دون توكيده لان التوكيد لا يصح مع وجود العطف لان العطف يقتضي المغايرة - 00:12:27

فحينئذ نقول في اولو الاحلام والنهى انه ما نقول توكيد نقول على تباينه دون ترادف وفي الاحكام لو قال انت طالق وانت طالق وانت طالق فقال اردت التوكيد توكيد الاولى بالثانية - 00:12:46

قلنا لا يصح ان العفو يمنع التوكيد ولو قال اردت توكيد الثانية بالثالثة صح صح؟ بالواو قال انت طالق وانت طالق وانت طالق. ابي الثانية وانت طالق توحيد الاولى وانت طالق - 00:13:08

يصلح يصح لان فيه لانه اراد ان يؤكد واوى العطف والجملة اللي بعدها يؤكد الجملة كلها بحرف العصر لا يصلح افهتهم؟ طيب اسمع الاولى انت طالق وانت طالق ما يصح التوفيق - 00:13:31

لان الجملة لان الواو تمنع هذا كذا انت طالق وانت طالق وانت طالق يصح توحيد الثانية في الثالثة لان وانت طالق مثل وانت طالق تدعو ولا لا لا يصح ان الاب الى الجملة الاولى بحرف العطف - 00:13:57

الجملة الثانية بحرف العطف في الجملة الثالثة بحرف العرش لان الواو لكن جت الواو مع الجملة اللي قبلها فيها واو هو اكد الجملة الثالثة الثاني بالثالثة لان كل المتطابقات طيب - 00:14:19

لو قال انت طالق انت طالق وانت طالق اردت توكيد التاء الاولى بالثالثة ها ليه؟ لوجود الفصل يوجد فصل طيب انت طالق انت طالق وانت طالق وقال اردت توكيد الاولى بالثالثة والثالثة بالثالثة - 00:14:39

الأولى بالثانية يصلح والثانية بالثالثة؟ لا يصح. طيب خل نكمل ونشوف طيب قال وعلى وعلى بقاءه دون نفرين يعني اذا دار الامر بين ان يكون الكلام النص منسوخا او محكما - 00:15:03

فالاصل بقاء وعدم النصر ومثل ذلك بمثال غير مستقيم قال كقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعة يطعمه الا ان يكون ميتا او دما مسبوحا او لحم الخنزير فان ظاهر هذا حصن المحرمات بثلاثة - 00:15:31